

## وسائل الشيعة

[ 62 ] ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان (1). وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله (2). [ 35155 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمة (1)، وليس عليها في قتلها إياه شيء قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود. [ 35156 ] 3 - وعنه، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة (1)، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتلوا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن (2) دية الصديق، وتقتل

\_\_\_\_\_ (1) الفقيه 4: 75 / 232. (2) الفقيه 4: 122

/ 424. 2 - الكافي 7: 293 / 12، والتهذيب 10: 208 / 823، وأورده عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب. (1) في الكافي: غريمة، وفي التهذيب: غرامة. (2) في التهذيب زيادة: لانه سارقة. (هامش المخطوط). 3 - الكافي 7: 293 / 13، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب موجبات الضمان. (1) الحجلة: قبة تزين بالثياب والستور للعروس. (القاموس المحيط) (حجل) 3: 355. (2) في المصدر زيادة: المرأة. (\*)